عن سيف بن عميرة قال سالت اباعبدالله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا و روى ابو البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج و روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال
اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من شاب الاجرد و روى عن احمد بن هلال قال كتبت الى
ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم و روى عن
ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا **باب** ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا و روى عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم و روى حماد
عن الحلبي قال سال ابو عبدالله ع عن ولد الزنا ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة
فانها لا تشترى و روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل
ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبدالله ع قال ان طلب الذي رباه
بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة و روى زرارة عن احدهما ع
انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك
او بع وان احببت هو مملوك لك **باب** الاباق قال ابو جعفر عليه السلم العبد الابق لا تقبل
له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا
و روى زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون
المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك
فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن فعيالنا مدين تمرا و روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعدما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال
ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها

فابطل

فابطل الاباق التدبير و روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان و روى
غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في جعل الابق
ان المسلم يرد الى المسلم وقال عليه السلم في رجل اخذ ابقا ففر منه قال ليس عليه شيء و روى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها
ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء و روى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة
ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته و روى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان
العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع و روى عن جميل عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اكتب للابق في ورق او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم الفها
في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه و روى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورق اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك
فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي
مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي ياوي فيه بالليل **باب**
الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)